باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ماأقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند(اولا)من المادة (٦١)والبند(ثالثا)من المادة(٧٣)من االدستور:

صدر القانون الاتي:

رقم()لسنة ٢٠١٨

مقترح قانون

من اين لك هذا(كسب الغير مشروع)

م١/ كل زيادة هامة في الذمة المالية للمكلف بخدمة عامة يحصل عليها لنفسه اولفائدة من تربطه به صلة قربى درجة اولى لا يتناسب مع موارده وغير قادر على اثبات مصادرها ومشروعية الحصول عليها يعتبر إثراءً وكسبا غير مشروع يعاقب عليه القانون .

م٢/ تقوم هيئة النزاهة بطلب تقارير الكشف عن الذمة المالية لموظفي الدولة العراقية بموجب قانونها وتخاطب دوائر التسجيل العقاري وتسجيل الشركات والمرور والبنوك لبيان ممتلكات المشمولين بهذا القانون.

م٣/ يسري هذا القانون على موظفي الدولة العراقية حسب قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٩

م٤/ تعتبر الحالات التالية على سبيل المثال إثراء دون سبب وكسب غير

مشروع :

١- حصول الموظف على اموال تفوق راتبه اثناء خدمته دون ان يكون له مصدر قانوني آخر سابق على توليه الوظيفة.

٢- امتلاكه لشركة او اسهم في شركات بعد توليه الوظيفة بشكل لا يتناسب مع دخله.

٣- استغلال منصبه في الوظيفة العامة للحصول على منافع خاصة

٤- اذا كان مصدر ماله سببه المحاباة او التهديد او مخالفة القانون او إساءة استعمال الوظيفة او المنصب .

٥- يمنع التصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة للمشمولين بهذا القانون اعتبارا من تاريخ اصداره ولحين حصولهم على براءة ذمة او اذن من هيئة النزاهة.

م/٥ تصادر بقرار من المحكمة الاموال التي لا يستطيع المكلف إثبات حصوله عليها بطريقة قانونية مشروعة

م/٦ يتم إيقاف راتب كل من تخلف عن تقديم تقرير الكشف عن ذمته المالية لهيئة النزاهة بعد انذاره لمرتين خلال سنة واحدة لحين الكشف عن ذمته.

م/٧ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠)عشرة ملايين دينار كل من اخفى عمداً مالا متحصلا من كسب غير مشروع او محكوما برده وفقا لاحكام هذا القانون .

م/٨ تحدد هيئة النزاهة العامة معايير موضوعية وعادلة من خلال تعليمات تصدرها لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

م/٩ على الادعاء العام عند علمه بوجود كسب غير مشروع اتخاذ الاجراءات القانونية فوراً .

م/١٠ على هيئة النزاهة والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

م/١١ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة:

حفاظا على المال العام ولضمان عدم استغلال منصب لاغراض خاصة ولمعالجة حالات الفساد التي حدثت بعد٢٠٠٣/٤/٩ شرع هذا القانون .